



كلية المنصور الجامعة

المادة _ الرأي العام

المرحلة الثالثة

المحاضرة الثانية

نشأة الرأي العام وتطوره:

يعد الرأي العام ظاهرة عرفتھا المجتمعات البشرية في كل العصور، ووصفھا الكتاب في العصر القديم والوسيط، وفي بداية الازمنة الحديثة، الا ان المفهوم لم يظهر للوجود بشكل واضح حتى القرن التاسع عشر، وشاع استخدام تعبير الرأي العام بمدلوله الحديث في خضم الثورة الفرنسية، - كسائر الثورات الكبرى- لوناً من الوان التعبير عن الرأي العام، على ان الرأي العام بصورة او بأخرى كان قائما على مر العصور، فالرأي العام مرتبط بالمجتمع الانساني اينما وجد، ويعد وزير مالية فرنسا في ذلك الوقت (جاك نيكرو) اول من اشار الى مصطلح الرأي العام كقوة سياسية في نهاية القرن الثامن عشر، وكان ذلك للتعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في بورصة باريس عندما اكد ضرورة طرح اكتتاب الاسهم بأسم الافراد والاستعانة بالرأي العام بدلا من المستثمرين .

وهناك اتجاه يرى ان ظاهرة الرأي العام ظاهرة قديمة، اذ ينظر اليها على انها انعكاس لظاهرة اجتماعية قديمة ظهرت مع ظهور الجماعات البشرية وان تم التعبير عنها بمصطلحات مختلفة، اذ ظهر في الحضارات القديمة كوادي الرافدين ووادي النيل، الا ان الدراسات الجادة المتخصصة التي تناولته كمصطلح وكعلم نشطت في العقود الاخيرة من القرن العشرين فالجهود التي بذلت لتحديد تعريف الرأي العام قد ادت الى التوصل الى اكثر من خمسين تعريفاً، وذلك لاختلاف الآراء والافكار بين الباحثين والمفكرين، وزادت اهمية الرأي العام، عندما اكتشف الانسان الكتابة وما رافقها من ظهور الحضارات فكان حكام (سومر) و (بابل) و (اشور) يقيمون للرأي العام وزناً لا بأس به، وتكشف اثار مصر القديمة عن ادراك واضح للرأي العام

وتكشف عن اساليب راقية للتأثير فيه وتوجيهه الوجهة المطلوبة مثل تأليه الفرعون وتقديس الكهان وتشيد المعابد واقامة الاهرامات، ولم يكن هذا كله سوى اساليب متطورة للتأثير في الرأي العام.

ويعد (ميكافيلي) من اوائل الذين طالبوا بضرورة الاهتمام باتجاهات الرأي العام استناداً (صوت الله) ، وكذلك (مونتسكيو) اذ اورده في كتاباته معبراً عنه بمصطلح (الروح العامة)، فضلاً عن (جان جاك روسو) اذ استخدم مصطلح (الارادة العامة) وجميعها كانت مرادفة لمعنى الرأي العام .

واكد الدين الاسلامي في القرآن الكريم على حرية الرأي في قوله تعالى ((وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)) ، فنجد ان الاسلام قد كفل حرية الرأي والعقيدة الشخصية وحرية التملك وحرية التنقل، لكن تم وضع ضوابط لممارسة هذه الحريات، وحدود لكل من الحكام والمحكومين، فالخليفة قيد باتباع القرآن الكريم والسنة النبوية ، لذلك فقد ادرك الخلفاء اهمية الرأي العام فكانوا يهتمون بمعرفة الرعية واتجاهات الرأي العام، وتعد حرية الرأي بمنزلة الام لجميع الحقوق، وعندما جاءت الحضارة الاسلامية وعن طريق القواعد التي ارستها نستطيع القول، انها اهتمت بالرأي العام واعطته سلطات كبيرة تصل الى حد معصية الحاكم والثورة عليه، ان هو خرج عن حدود سلطته المحددة له، وقد وضع الاسلام أصولاً عامة منها (مبدأ الشورى)، واعترف الاسلام بالحقوق والحريات مثل حق الملكية الفردية والجماعية ، واقام الاسلام حرية الرأي وحرية العقيدة وغير ذلك من الحريات الاخرى.